

القرار ١٨٤١ (الدورة ١٧)

تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لاتفاقية الرق
والاتجار بالرق والنظم والعادات المشابهة للرق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المادة ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على ما يلي :
” لا يجوز استرقاق اي انسان او استعباده ، وتحرم جميع انواع الرق والاتجار بالرق ” ،

واذ تعتقد بوجوب القاء الرق والاتجار بالرق وجميع النظم والعادات المشابهة للرق ،

واذ تعتقد كذلك بأن اشتراك جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة في اتفاقية الرق الدولية لسنة ١٩٢٦ (١) وفي الوثيقة النهائية واتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لاتفاقية الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق (٢) ، والتنفيذ التام لهذه الوثائق ، يشكلان تقدما هاما نحو تحقيق هذه الغاية ،

واذ تلاحظ ان هنالك حتى الان اثنين وخمسين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، ليست اطرافا في اتفاقية ١٩٢٦ ، وان ثمان وسبعين دولة ليست اطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية ،

١- تدعى تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة التي لم تصبح بعد اطرافا في هاتين الاتفاقيتين ، الى ان تصبح اطرافا فيها ،

٢- وتحث جميع الدول الاطراف في الاتفاقيتين على التعاون التام في تنفيذ احكامها ،
ولاسيما بتزويد الامين العام ، ان لم تكن قد قامت بذلك ، بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية .

الجلسة العامة ١٩٨

١٩٦٢ كانون الأول (ديسمبر)

(١) منشورات عصبة الامم ، ٦/ب / الرق ، ١٩٢٦ ، ٦/ب / ٧ (الوثيقة ج / ٥٨٦)
م / ٦ / ١٩٢٦ / ٢٢٣ *

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٥٧ / ١٤ / ٥٢